ص ص (21-46) مجلة الكتاب
المجلد (2) العدد (3) 2020

الآليات الدولية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني

International Mechanisms for Implementing the Rules of International Humanitarian Law

الدكتورة حلا أحمد محمد الدوري
مدرس
كلية الحقوق/ جامعة الموصل
Hala-al-dorry@yahoo.com

الملخص

بعد ارساء قواعد القانون الدولي الانساني واكتمالها أصبح ما يشغل أفكار وعقول الباحثين مدى فعالية تلك القواعد القانونية اذ أوجد المجتمع الدولي القانون الدولي الانساني بهدف التخفيف من ويلات الحروب وردع منتهكي قواعد القانون الدولي الانساني. إن القانون الدولي الانساني دون آليات تنفيذ يصبح مجرد تعبير عن افكار مثالية، ومن اجل اضفاء الفاعلية لقواعده لا بدّ من وجود آليات لتنفيذه وضمان احترامه ومن تلك الآليات قد تكون اشرافية او رقابية او رادعة بل وحتى قضائية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني في حال انتهاك القواعد والاحكام الخاصة به لا سيما ما يتعلق في حماية المدنيين ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني. على الرغم من وجود قواعد القانون الدولي الانساني التي تتميز بالشمول والتفصيل والاجماع الملحوظ على اساس التصديق على قواعده وعلى القبول بالاليات الخاصة به التي تعد نظام كاملا للحماية الا انه للاسف مصحوب بنزعة شاملة نحو اغفال تنفيذها او الاذعان لها.

الكلمات المفتاحية: الاليات الدولية, مجلس الامن, الرادعة, الوقائية, القمعية, القانون الدولي الانساني.

Abstract

After establishing and completing the rules of the international humanitarian law, what occupies the thoughts and minds of the researchers has become the effectiveness of those legal rules because the international community has created the International Humanitarian Law to decrease the agony and misery of war and to deter anyone who may violate these rules. Without a mechanism of implementation, the international humanitarian law becomes mere ideal expression of ideas, and to activate its, there must be some mechanism to be implemented and to be respected. The mechanism could be supervisory, monitoring, or preventive or even judicial to implement the rules of the international humanitarian law in case of violation of these rules especially with regard to the protection of civilians and spreading the rules of the international humanitarian law.

Despite the existence of the comprehensive and detailed international humanitarian law which are highly approved and agreed upon as a complete system of protection but it is unfortunately accompanied by a general tendency towards ignoring and disobeying them.

Keywords: Vules of International, Humanitarians Law, The Gods of Intermodal, Council of Security Deterrent Repressive, Prevtarin Law, International Humanitarians Law.

المقدمة

تعتبر الاليات الدولية وليدة العمل والعلاقات الدولية بعضها استحدثت بموجب مواثيق دولية وأخرى أفرزتها تجارب تنفيذ وممارسة احكام القانون الدولي الانساني ويشكل مجموع هذه الاليات عاملا حاسما في عملية تنفيذ القانون الدولي الانساني وقواعده, وقد يثار تساؤل في معرفة ما هي الاليات إذ "تعبر الالية عن جهاز او مؤسسة يناط بها الإشراف على تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، وتتصف بانها تكون على درجة عالية من الاستقلالية تمكنها من تحقيق أهدافها التي تتمحور عموما في دعوة أطراف النزاع المسلح لاحترام قواعد هذا القانون والكف عن الانتهاكات الجسيمة التي قد ترتكب ضدّ الأشخاص، الأعيان، والممتلكات، بالاضافة إلى ملاحقة المسؤولين الذين ارتكبوا او أمروا بارتكاب جرائم دولية، وذلك لاحلال العدالة الجنائية الدولية وتقسم الاليات إلى ثلاث انواع منها إشرافية او توجهية واخرى رقابية وثالثة رادعة".

اهمية البحث

تأتي اهمية البحث نظراً:

1- لتزايد اعداد النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي والمغالاة في انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني فترة وقوع تلك النزاعات المسلحة.

2- أن البحث في الاليات الدولية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني يمثل جانبا مهما لانه ليس من المتصور أن يتمّ بحث ودراسة قواعد القانون الدولي الانساني دون وجود اليات لتنفيذ تلك القواعد.

3- تكمن اهمية البحث كونه يبحث في كيفية تفعيل اليات لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنسانيّ لتصبح أكثر فائدة.

اهداف البحث

يهدف البحث إلى:

1- تقديم مقترحات من شأنها تقوية وتفعيل اليات تطبيق قواعد القانون الدوليّ الانسانيّ.

2- بيان دور وفاعلية الاليات الاشرافية والوقائية والرادعة والقضائية في الحد من انتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني.

مشكلة البحث

تتخلص مشكلة البحث في محاولة توضيح اوجه القصور في اليات أعمال ومراقبة وتطبيق قواعد القانون الدولي الانساني.

فرضية البحث

ينطلق البحث من ثلاث فرضيات اساسية، على النحو الاتي:

1- الضعف والقصور في تنظيم اليات أعمال ومراقبة وتطبيق قواعد القانون الدولي الانساني.

2- قواعد القانون الدولي الانساني لا تزال إلى حد الان لا تملك القوة القانونية الملزمة للدول لاحترامها.

3-افتقار الدول والجماعات المسلحة المنخرطة في نزاع مسلح إلى الارادة السياسية والقدرة العملية على تحمل التزاماتها ادى إلى عدم احترام قواعد القانون الدولي الإنساني بالقدر الكافي.

منهجية البحث

يستخدم الباحث المنهج الوصفيّ والمنهج الاستقرائيّ والمنهج التحليليّ وذلك من خلال استعراض وتحليل واستقراء النصوص القانونية في الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة المباشرة بأعمال ومراقبة وتطبيق قواعد القانون الدولي الانساني.

هيكلية البحث

قسم البحث إلى أربعة مباحث اضافة إلى المقدمة والخاتمة وفقا للاتي:

المقدمة

المبحث الاول: الآليات الاشرافية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني.

المبحث الثاني: الآليات الرقابية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني.

المبحث الثالث: الآليات الرادعة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني.

المبحث الرابع: الآليات القضائية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني.

الخاتمة.

المبحث الاول

الاليات الاشرافية الوقائية

للآليات الوقائية أهمية بالغة في تنفيذ القانون الدولي الانساني سواءا كانت وقت السلم او وقت الحرب وتسعى إلى تطوير قواعد القانون الدولي الانساني ..[1]

ويقصد بالآليات الوقائية: مجموعة من الوسائل التي تستخدمها الجهات المعنية لضمان تطبيق احكام القانون الدولي الانساني، اذ يتجلى دور هذه لتقوم إمّا ابتداء بالحيلولة دون حدوث أي انتهاكات أولّية لقواعد القانون الدولي الإنساني، وإمّا

(1) احسن كمال، تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري تيزي- وزو كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه القانون الأساسي والعلوم السياسية، ص35.

ببذل الجهود لمراقبة مدى التزام الاطراف المتنازعة باحترام تلك القواعد ومراعاة المطلوب منها بشكل يكفل العمل بها وعدم السماح بمخالفتها، واما انتهاء بتحديد الاجراءات الواجب اتخاذها في حالة حدوث انتهاكات فعلية لتلك القواعد مما يوجب عقاب مرتكبيها واثارة مسؤوليتهم بشكل قانوني.

وتُصنَّف الآليات الوقائية إلى ثلاث أصناف الاول التزام الدول جميعا باحترام القانون الدولي الانساني والثاني التزام كيانات اخرى غير الدول باحترام وضمان احترام قواعد القانون الدولي الانساني، والصنف الثالث هو دور اليات الاشراف والرقابة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، ولعرض الاليات الوقائية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني نقسم المبحث إلى ثلاث مطالب يتناول الاول التعريف بالقانون الدولي الانساني ويخصص الثاني لالتزام الدول جميعا باحترام القانون الدولي الانساني ويُكرس الثالث للحديث عن التزام كيانات اخرى غير الدول باحترام وضمان احترام قواعد القانون الدولي الانساني.[1]

المطلب الاول

التعريف بالقانون الدولي الانساني

من الواضح أنّ معرفة القواعد القانونية واجبة التطبيق تُعدُّ من أهّم عوامل تحقيق فاعليتها، وهنا تأتي اهمية نشر قواعد القانون الدولي الانساني وتدريسها, فرغم أن اغلب انظمة الدول تتفق على القاعدة القائلة "لاعذر لاي احد يجهل القانون" فان اتفاقيات القانون الدولي الانساني تنص على نشر احكامها على اوسع نطاق ممكن في وقت السلم وفي زمن الحرب وان تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني اذا امكن حتى تكون معروفة عند جميع السكان ولا سيّما القوات المسلحة وافراد الخدمات الطبية والدينية وهو ما نصّت عليه المادة (99) من اتفاقية جنيف الرابعة بضرورة اعلان نصّ الاتفاقية داخل المعتقل بلغة يفهمها المعتقلون بالإضافة إلى تلقين الموظفين المختصّين بمراقبة المعتقلين احكام الاتفاقية والتعليمات الخاصة بيتطبيقها والاشخاص المؤهلون والمستشارون القانونيون لدى القوات المسلحة. [2]

وتضمن البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 في المادة (6) منه على أن "تسعى دول الاطراف المتعاقدة لاعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل الاتفاقيات والبرتوكول خاصة فيما يتعلق بنشاط الدولة الحامية ،يدخل هذا الاعداد في صميم الولاية الوطنية لكل دولة، يكون استخدام هؤلاء الاشخاص خارج اقليم الدولة محل اتفاقيات خاصة بين الاطراف المعنية، يكون هؤلاء الاشخاص على اهبة لتقديم المشورة للسلطات واعلامها بجوانب تطبيق قانون النزاعات المسلحة"[3]

إنّ المستشارين القانونيين لدى القوات المسلحة لهم دورٌ كبيرٌ في كفالة تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني اذ نصت المادة (82) من البرتوكول الإضافي الأولّ على أنّ مهمة المستشارين تتجلى في تقديم المشورة للقادة العسكريين حسب الدرجة الملائمة بشأن تطبيق احكام الاتفاقيات والبرتوكول وتقديم التعليم المناسب للعسكرين في هذا المجال. [4]

المطلب الثاني

التزام الدول جميعا باحترام القانون الدولي الانساني

أناطت اتفاقيات جنيف بجميع الدّول مسؤولية سنّ التشريعات والنظم الكفيلة بتطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني، واوكلت اليها مهمة إدارج احكامه في برامج التعليم العسكرية والمدنية، وحمّل الاطراف المتعاقدة وليس

---

(1) د.امحمدي بوزينة امنة، القانون الدولي الانساني، جامعة حسية بن بو علي الشلف – الجزائر، مركز جيل البحث العلمي، ص 37.

(2) المادة (99) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(3) المادة (6) من البرتوكول الاضافي الاول لعام 1977.

(4) المادة (82) من البرتوكول الاضافي الاول لعام 1977.

المتحاربة فقط على التقيد بالقواعد المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف.[1]

ويبدو أنّ المشكلة التي يعاني منها القانون الدولي الانساني بشكل عام هي عدم فاعليته على مستوى الواقع العملي وذلك راجع حسب الكثير إلى عدم وجود سلطة عليا تتولى مسألة تطبيق القانون الدولي وفرض الجزاء بحق الدولة التي تنتهك قواعده كما هو الشأن بالنسبة للقانون الداخلي، فمبدأ سيادة الدولة واستقلالها يقفان حاجزا أمام إجبار الدول على تطبيق قواعد القانون الدولي وتعتبر كثيرا من الدول أن هذا الامر يعد تدخّلا في الشؤون الداخلية لها وخرقا لسيادتها. لكن مع ذلك تبقى الدول غير الاطراف مُلزَمة باحترام وكفالة احترام القواعد القانونية الدولية للقانون الدولي الانساني نظرا لطابعها الإلزامي لقواعد الحماية في مواجهة الدول كافّة فمن جانب، تلزم هذه الاتفاقيات كافة الدول الاطراف فيها استنادا لقاعدة المشاركة، ومن جانب آخر تلزم الدول غير الاطراف فيها استنادا لطبيعة قواعدها العرفية وهو ما اكّدت عليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المتعلق "بمشروعية التهديد باستخدام الاسلحة النووية لعام 1996 فقد "تشير الممارسة العملية إلى أنّ واجب الدول الاخرى في كفالة احترام القانون الدولي الانساني لا يقتصر على تنفيذ حكم وارد في المادة الاولى المشتركة من اتفاقيات جنيف والمادة الاولى من البرتوكول الاضافي الاول، وانما تنفيذها نابع من قيمتها في اطار القانون الدولي العرفي الملزم ...،ثم أن عددا كبيرا من قواعد القانون الدولي الانساني واجبة التطبيق اثناء النزاع المسلح، إلى الحد الذي يوجب على جميع الدول احترام هذه القواعد سواء صادقت على الاتفاقيات المتضمنة لها ام لم تصادق على تلك الاتفاقيات" [2]

وأملا في احترام قواعد القانون الدولي الانساني نصت مجموعة من الاتفاقيات على بعض الوسائل التي بامكانها نشر الوعي بأهمية هذا القانون ومراقبة مدى تنفيذه في النزاعات المسلحة.

وقد تضمنت المادة الاولى من اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبرتوكول الاضافي الاول الملحق بها لعام 1977 على أن "تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بان تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الاحوال" . [3]

وبموجب الالتزام بالعمل على احترام القانون الدولي الانساني، يحق لدولة متعاقدة أن تطالب طرفا اخر بالكفّ عن خرق قواعد القانون الدولي الانساني، ويمكن أن تتّخذ تدابير تتراوح بين الوسائل اللينة والوسائل الصارمة مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ العمل على تطبيق القانون الدولي الانساني لا يمكن أن يكون مبررا للقيام باعمال تؤول بدورها إلى انتهاكات للقانون نفسه، او توفر ذريعة لطرف ما حتى يحقق غايات هي ابعد ما تكون غايات المحافظة على احترام القانون الدولي الانساني .[4]

المطلب الثالث

التزام كيانات أخرى غير الدول باحترام وضمان احترام قواعد القانون الدولي الانساني

يشهد واقع النزاعات المسلحة اتجاه الدول لتكليف شركات عسكرية وأمنيّة خاصّة للقيام بوظائف كانت تنجزها في السابق أجهزتها الأمنيّة او العسكريّة، كما إن مجلس الأمن، قد يقرر إرسال قوات حفظ السلام الدولية لاقرار الأمن والسلم

(1) د.امحمدي بو زينة امنة، المصدر السابق، ص38.

(2) د.امحمدي بو زينة امنة، المصدر السابق، ص85.

(3) د.الحبيب استاتي، موضوع واليات تنفيذ القانون الدولي الانساني، مشروع دراسة حول المقاربة النيابية للنموذج التنموي الجديد للملكة المغربية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ص15.

(4) د..الحبيب استاتي، المصدر السابق، ص14.

الدوليين إلى بعض الدول التي تشَهد نزاعات مسلّحة [1]، وفي الغالب يحدث احتكاك بين قوات حفظ السلام الدولية وبين بعض العناصر داخل تلك الدول سواء من المدنيين أو القوات المسلحة وهنا يُطرح سؤال حول دورها في تنفيذ الحماية المقررة للمدنيين كما إنّه يمكن أن تنتهك تلك الحماية في إطار إنجاز المهام المكلفة بها؟

ولعرض التزام كيانات أخرى غير الدول باحترام وضمان احترام قواعد القانون الدولي الانساني نقسم المطلب إلى فرعين يتناول الاول وضع الشركات العسكرية والامنية الخاصة ويخصص الثاني لالتزام قوات حفظ السلام الدولية باحترام قواعد حماية المدنيين.

الفرع الاول: وضع الشركات العسكرية والأمنية الخاصّة

إنّ الشركات العسكرية والامنية الخاصة هي كيانات تجارية خاصة تقدم خدمات عسكرية أو أمنية بغض النظر عن كيفية وصفها لنفسها وتتضمن الخدمات العسكرية والامنية بشكل خاص توفير حراس مسلحين وحماية الاشخاص والأعيان والقوافل والمباني وغيرها من الأماكن وصيانة وتشغيل نظام الاسلحة واحتجاز المسجونين وتقديم المشورة للقوات المحلية وأفراد الأمن او تدريبهم، وقد تزايد الطلب على الشركات العسكرية والامنية الخاصة منذ نهاية الحرب الباردة إلى حد وجود صناعة كبرى الان لتلك الشركات تقدم مجموعة اوسع من الخدمات اكثر من أي وقت مضى، ويعتبر القانون الدولي الانساني موظفو الشركات العسكرية والامنية الخاصة اشخاصا مدنيون، مالم ينضموا إلى القوات المسلحة لاحدى الدول او توكل اليهم مهام قتالية لصالح جماعة مسلحة منظمة تنتمي لطرف من أطراف النزاع وبناءً على ذلك لايجوز استهدافهم، ويتمتعون ضد الهجمات مالم يشاركوا مباشرة في العمليات العدائية وتعمل الدول التي تسعين بالشركات العسكرية والامنية على تدريبهم على احترام قواعد القانون الدولي الانساني واعتماد اجراءات تأديبية في حال انتهاكهم قواعد القانون الدولي الانساني.[2]

---

(1) وحول السند القانوني لعمليات حفظ السلام التي ينشئها مجلس الأمن الدولي فقد انقسمت مواقف القوى الكبرى، إذ وجد الاتحاد السوفيتي سابقا انه لا يوجد مسوغ قانوني للاحتفاظ بقوة عسكرية كبيرة تحت تصرف الأمم المتحدة، وإنما كان من محبذي ضغط هذه القوة إلى الحد الأدنى الضروري، في حين اختلفت عنهم الولايات المتحدة الأمريكية، ونلاحظ أن موقف الاتحاد السوفيتي قد انبى على أن هزيمة دول المحور في الحرب قد ألغت المسوغ للاحتفاظ بقوات كبيرة في حوزة الأمم المتحدة، كما أن مباحثات نزع السلاح قد اضعف الحاجة إلى وضع قوات كبيرة تحت تصرف مجلس الأمن وربما أن الاتجاه السوفيتي كان الأقرب في مضمونه إلى الاتجاه العام الذي سيطر على مؤتمر سان فرانسيسكو وهو أن استخدام مثل هذه القوة الدولية المشتركة لن يكون ممكنا بحال ضد أي من الدول الكبرى، هذا عكس الاتجاه الأمريكي الذي اعتقد أن إمكانية استخدام هذه القوة ضد أية دولة تهدد السلام بما فيها الدول الكبرى نفسها من هنا فقد كان الموقف الأمريكي يمثل الاتجاه الأقل الذي ساد تلك المرحلة. ويضيف أولئك الفقهاء أيضا إلى أن إنشاء القوات المسلحة للأمم المتحدة للقيام بعمليات الكونغو مختلفة بعض الشيء، بناء على قرار مجلس الأمن الصادر في 14 تموز 1960 إذ يعد هذا القرار صحيح من حيث الشكل وانه لم يخرق الميثاق واتخذ تلبية لطلب حكومة الكونغو بإرسال قوات الأمم المتحدة ولكن النظام الذي اتبع فيما بعد لإنشاء هذه القوات ونشاطها العملي كان مناقضا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة لأنه لم يراعي القواعد المنصوص عليها في المواد 24 و43 من الميثاق،د.إسماعيل صبري مقلد،مصدر سابق،ص ص 322_324؛ واذ تم خرق نص المادة 43 من الميثاق التي ينبغي أن تكون تحت تصرف مجلس الأمن الدولي ولكن قيادة هذه القوات باجمعها كانت بيد السكرتير العام الذي أدى إلى نتائج سلبية كبيرة اذ تحولت إلى أداة أو وسيلة بيد مجموعة محددة من الدول الأعضاء هي الدول الامبريالية. وفي 16 شباط 1946 اتخذ مجلس الأمن الدولي قرارا كلف بموجبه لجنة أركان الحرب والمسؤولة على وفق نص المادة 47 من الميثاق لتقديم نصيحتها لمجلس الأمن بشأن المتطلبات الحربية من اجل حفظ السلم والأمن الدولي فقدمت خلاصة لذلك تغطي جميع المسائل الخاصة بإنشاء القوات الدائمية للأمم المتحدة فتم الاتفاق بالإجماع على أن القوات المسلحة التي ستوضع تحت تصرف مجلس الأمن الدولي تتكون من وحدات وطنية من القوات المسلحة "وتؤمر اعتياديا كأنها جزء من قوات مسلحة للدول الأعضاء"،إذ تم الاتفاق على أن القوات المسلحة التي توضع تحت تصرف مجلس الأمن الدولي تعمل بصورة كلية أو جزئية فقط بقرار من مجلس الأمن الدولي.وقد نصت المادة 27 الفقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة على "تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت".

(2) القانون الدولي الانساني والشركات الامنية الخاصة، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ص11.

الفرع الثاني: التزام قوات حفظ السلام الدولية باحترام قواعد حماية المدنيين

تقوم قوات حفظ السلام الدولية بإنشاء مناطق عازلة وتتبع أساليب متنوعة لحفظ السلام وأهمها ما ذكر في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

1- يختص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (فيما يتخذ من أعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان), كما ورد في عنوان الفصل السابع وهو يتكون من ثلاث عشرة (13) مادة تبدأ بالمادة (39) وتنتهي بالمادة (51).

ويجوز لمجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة اتخاذ تدابير إنفاذ للمحافظة على السلام والأمن الدوليين أو استعادتهما، وتتراوح هذه التدابير بين الجزاءات الاقتصادية أو غيرها من الجزاءات التي لا تتضمن استخدام القوة المسلحة، والإجراءات العسكرية الدولية.[1]وبحسب المادة 39 من الميثاق فإن مجلس الأمن يقرر إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير على وفق أحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.[2] وتنص المادة 41 على أن لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية؛ وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير ومن بينها الحظر الجوي.[3]

و على وفق المادة 43، وفي سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة"، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وعلى وفق اتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي.[4]

ويعد حظر الطيران الأسلوب الثاني الذي يحكم عمليات حفظ السلام ومنطقة حظر الطيران تعني منع تحليق الطائرات في أجواء منطقة معينة أو دولة ما، استناداً إلى قرار من مجلس الأمن، ويتطلب فرض الحظر الجوي إقامة دوريات على مدار الساعة فوق المجال الجوي للدولة المستهدفة، وأحياناً تدمير مضادات الطائرات لذلك البلد، ومن آثار الحظر حرمان القوات الجوية للبلدان من سيادتها الجوية في سمائها فوق أراضيها، وإفساح المجال لقوات أخرى بالتحرك في الأجواء على حساب صاحب الأرض، والإضرار الكبير بالحركة الاقتصادية وحرية النقل الجوي؛ وقد فرض مجلس الأمن حظراً جوياً على

---

(1) المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة, هذا وقد فرضت الأمم المتحدة على ليبيا عقوبات منها منع الطيران من وإلى ليبيا وحظر جزئيا على الأسلحة وتخفيض في حجم البعثات الدبلوماسية الليبية في الخارج وتجميد جزئي للأموال العامة الليبية وحظر على معدات البترول الصناعية وظلت تلك العقوبات حتى وافقت ليبيا على فكرة المحاكمة الاسكتلندية في دول ثالثة بعد محاولات دبلوماسية من المملكة العربية السعودية ودولة جنوب أفريقيا وأصدرت المحكمة الاسكتلندية حكمها في القضية بإدانة عبد الباسط علي محمد المقراحي وتبرئة الأمين خليفة فحيمة وبموجب الحكم القضائي ثبت أن المذنب كان عضواً في المخابرات الليبية ونتيجة لذلك فإن المسؤولية الدولية لليبيا كدولة ذات سيادة قد تأكد بمضمون الحكم الذي أكد أيضا محتويات مضمون الفقرة رقم (16) من قرار مجلس الأمن رقم (748) و (883) اللذين طلبا من ليبيا قبول مفهوم المسؤولية الدولية عن أعمال موظفيها الرسميين ودفع تعويضات مناسبة إذا ما أدين المتهمان أو أحدهما ويلحظ أن للمحاكمة أبعاداً متعددة سياسية وقانونية وقد طغى العامل السياسي على هذه المحاكمة إذ أدى دورا كبيرا في انعقاد المحاكمة وفي تحديد نتائجها بصورة مسبقة.

(4) المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة.

العراق في الشمال والجنوب بعدما فرض حظراً جوياً في ليبيا. [1]

3- أما الأسلوب الثالث الذي يحكم عملية حفظ السلام فهو إنشاء المناطق العازلة لتخفيف التوتر،ودعم وقف إطلاق النار وتقوم بإنشاء مناطق عازلة بين المجموعات المتحاربة أو المتنازعة لتعزيز الظروف المؤدية للسلام وتشجيعها.

و تعرف المنطقة العازلة بأنها مساحة من الأرض معزولة عن جوارها عسكرياً من البر والبحر والجو، أما قانونياً فهي تكون عادةً على الحدود إذ يكون جزءاً منها في أراضي دولة والجزء الآخر في أراضي دولة أخرى ومن ثم يحصل الاتفاق على حدود المنطقة العازلة لحفظ الأمن على الحدود ومنع تسلل الإرهابيين، ومنع التهريب، وغيرها من الأمور الأمنية الحدودية".[2] و"تسعى المعارضة السورية في الوقت الحالي لإقامة مناطق عازلة في الشريط الحدودي المجاور لتركيا".

إنّ من" الضروري أن يتوفر حظر جوي لحماية المنطقة العازلة، ومما يتطلب موافقة مجلس الأمن الدولي،ومنها ما تم في العراق من إنشاء مناطق حظر الطيران في الشمال والجنوب بموجب قرار صادر من مجلس الأمن وعلى وفق الفصل السابع من الميثاق.[3] ولذا تم وضع الأسس اللازمة لقيادة جماعية للنظام الدولي في الأمم المتحدة، يمكن لقوات حفظ السلام أن تقوم بمنع النزاعات، غير أن نشر قوات حفظ السلام لا يجري عادة إلا بعد نشوب النزاع أو في أثنائه، وغالباً ما يكون بموجب اتفاق لوقف إطلاق النار، وتكون المهمة الأساسية لهذه القوات في هذه الحالة هي منع اشتعال العنف مجدداً.

وفي اطار مسؤولية الدول عن قواتها العاملة في حفظ السلام الدولي عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني والتأكيد على ضرورة التزام القوات الدولية بقواعد القانون الدولي الانساني فقد وجهت اللجنة الدولية للصليب الاحمر في عام

---

(1) شذى ظافر الجندي، مصدر سابق، ص4، هل يمكن فرض مناطق أمنة أو مناطق عازلة في سورية؟،10/أغسطس/2012، منشور على شبكة الانترنت على الرابط الالكتروني الأتي:

http://scagc.org/article.php?art=606

تاريخ آخر زيارة (2014/1/26).

أعلنت حكومات الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وفرنسا في حزيران /1991 منطقة حظر جوي تشمل الأراضي الواقعة شمال خط العرض 36 وتم ذلك بعد تدخلها العسكري في شمال العراق بتاريخ 27/أب/ 1992 فرضت منطقة حظر الطيران جنوب العراق في جنوب خط العرض 32 وبررت الحكومات التي فرضت الحظر الجوي هذا التصرف الانفرادي بأنه يدخل ضمن تنفيذ قرار مجلس الأمن 688 /1991.ينظر تفاصيل مناطق الحظر الجوي المفروضة على العراق بموجب قرار مجلس الأمن المرقم 688 لعام 1991 باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990_2005) ،مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2006، ص366، وقد أكد السفير الروسي في بغداد ((نيكولاي كورتزوف)) انه لا أساس شرعي أو سند قانوني لوجود المنطقتين، وليست هناك قرارات لمجلس الأمن بهذا الصدد وليست هناك شرعية لانتهاك الأجواء العراقية ولا شرعية لانتهاك سلامة أراضي العراق في الشمال أو الجنوب للتفصيل ينظر د.سعد حقي توفيق، علاقات العرب الدولية في مطلع القرن الحادي والعشرين، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2003، ص109.

(2)شذى ظافر الجندي، مصدر سابق،ص5؛ وللتفصيل أكثر عن المناطق العازلة ينظر د.كاظم هاشم نعمة، مراجعة الدكتور مندوب الشالجي، العلاقات الدولية، الجزء الأول، جامعة بغداد، كلية القانون والسياسية، قسم السياسية،1979، ص247؛ وقد نصت المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب على إنشاء مناطق محايدة وكذلك تضمنت تلك المناطق المادة 17من الاتفاقية في أعلاه للتفصيل ينظر نص المادة 15والمادة 17من اتفاقية جنيف الرابعة وذكره أيضا مراد كواشي، قوات حفظ السلام واثارها على تطبيق القانون الدولي الإنساني، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2014.، ص ص33 _34.

(3) لم يكن هناك سلام للعراق بعد إن نفذ قرارات مجلس الأمن وأكمل انسحابه من الكويت واعترف بحدوده معها. فقد تعرض لعدوان مستمر ابتداء" بفرض مناطق حظر جوي شمال خط العرض 36 وجنوب خط العرض 32 وفي هذه المدة وبعد ثبوت قيام لجان التفتيش بالتجسس لصالح الولايات المتحدة الأمريكية فقد أوقف العراق تعاونه مع هذه اللجان مرات عديدة تعرض أثرها إلى عمليتين عسكريتين جويتين الأولى في شباط عام 1993. والثانية في 1998/12/17 " ثعلب الصحراء " وكان ختام أعمال هذه الحرب عملية غزو العراق التي قادتها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في 2003/3/20 تحت تسمية " الحرية للعراق " والتي انتهت باحتلال هذا البلد ،حلا احمد محمد الدوري، طريقة إنهاء خضوع العراق لأحكام الفصل السابع، رسالة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2009، ص101.

1961 مذكرة للدول الاطراف في اتفاقيات جنيف، اكدت فيها مسؤولية الدول التي تزود الامم المتحدة بقوات حفظ السلام عن اعمالها وفقا لنصّ المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 .[1]

المبحث الثاني

الاليات الرقابية

تقوم مجموعة من الهيئات الدولية والمنظمات المتخصصة الدولية الحكومية وغير الحكومية بعمليات الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني ومن بينها منظمة الامم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية واللجنة الدولية لتقصي الحقائق بالاضافة إلى الدولة الحامية.

ومن أجا عرض الاليات الرقابية المختصة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني فإن المبحث يُقسَّمُ إلى ثلاث مطالب يتناول الاول دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني ويكرس الثاني لدور لجنة تقصي الحقائق في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني ويكون الثالث لنظام الدولة الحامية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني.

المطلب الاول

دور المنظمات غير الحكومية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني

تعرف المنظمات غير الحكومية جميع منظمات المجتمع المدني او هي مجموعة كبيرة من المنظمات المستقلة إلى حد كبير عن الحكومات وتتصف بصفة رئيسة بأنّ لها أهداف إنسانية او تعاونية اكثر من كونها اهدافا تجارية وتسعى بصورة عامة إلى تخفيف المعاناة او تعزيز مصالح الفقراء والفئات المستضعفة الاخرى وحماية البيئة او توفير الخدمات الاجتماعية الاساسية او الاضطلاع بتنمية المجتمعات المحلية. .[2]

ومن أهم المنظمات الدولية غير الحكومية هي اللجنة الدولية للصليب الاحمر ومنظمة اطباء بلا حدود.

ولعرض دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني نقسم المطلب إلى فرعين يتناول الاول دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني ويخصص الثاني لدور منظمة اطباء بلا حدود في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني.

اولاً: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني

تعد اللجنة الدولية للصليب الاحمر منظمة انسانية دولية غير حكومية، محايدة ومستقلة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية.[3]

وتجد اللجنة الدولية للصليب الاحمر سندها القانوني في اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 والبرتوكوليين الإضافيين الملحقين بها لعام 1977 وقد قدمت اللجنة الدواية للصليب الاحمر إسهامات كثيرة في مجال تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني والعمل على مراجعة دورية وموسوعة القانون الدولي الانساني.

وقد عملت اللجنة الدولية للصليب الاحمر على التعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر في المجالات ذات الاهمية المشتركة واقامة علاقات وثيقة وضمان احترام اتفاقيات جنيف وتطويرها, وتعمل على انشاء لجان وطنية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني وتدعو إلى عقد مؤتمرات دورية لسدّ الثغرات الموجودة في قواعد القانون الدولي الانساني

---

(1) د.امحمدي بو زينة امنة، المصدر السابق، ص85.

(2) عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق، دار هومة للنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، 2009، ص ص 11- 12.

(3) نورة يحياوي بن علي، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، ط3، دارهومة للنشر والتوزيع، الجزائر ،2008 ، ص88 .

وايجاد الحلول اللازمة لها, ونشر قواعد القانون الدولي الانساني والتشجيع على البدء بتنفيذه على المستوين الداخلي والدولي. [1]

و تعد اللجنة الدولية للصليب الاحمر الراعي الاساسي والحارس لقواعد القانون الدولي الانساني واصبحت منظمة لاغنى عنها في النزاعات المسلحة دولية كانت ام غير ذات طابع دولي اذ تعمل على تقديم المساعدات الانسانية ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين في النزاعات المسلحة عن طريق اسعافهم وتعمل على توفير الحماية لحقوق الانسان وقت النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي ووقت السلم [2], وتعيين الدولة الحامية وتتكفل بمهامها اذ تعرض اللجنة الدولية للصليب الاحمر مساعيها الحميدة على أطرافها من أجل تعيين دولة حامية اذا لم يتوصلوا إلى تعينها كما يمكن للجنة الدولية للصليب الاحمر أن تعرض خدماتها للقيام بمهام الدولة الحامية، فاذا قبل النزاع بعرضها تقوم بدور الوسيط المحايد، وتعمل على على تقريب وجهات نظر اطراف النزاع واقتراح الحلول التي تضمن حماية الاشخاص بموجب قواعد القانون الدولي الانساني.[3]

وتتلقى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيّ شكوى حول انتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني وتعمل بسرية تامة وفي حالات تستطيع اللجنة الدولية للصليب الاحمر أن تخرج من سريتها اذا توفرت مجموعة من الشروط منها:

1- اذا كانت الانتهاكات خطيرة او كان هناك خرقا لقواعد القانون الدولي الانساني".

2- "يجب أن يكون العلن لصالح الافراد المتضررين او لصالح المجتمع".

يجب أن يكون المندوبون شهود عيان على الانتهاكات او أن تكون هذه الانتهاكات قد ثبتت من خلال مصادر موثوقة ..[4]

ثانياً: دور منظمة اطباء بلا حدود في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني

تعد منظمة أطباء بلا حدود منظمة طبية انسانية دولية مهمتها الاساسية تقديم المساعدات الطبية، وقد تدخلت منظمة اطباء بلا حدود في عدة ازمات دولية منها ازمة الكونغو وليبيا وسوريا. [5]

---

(1) ساعد العقون مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية: تخصص القانون الدولي الانساني، جامعة الحاج لخضر، باتنه، 2009، ص ص93_94 ". ؛ محمد احمد العسبلي، دور الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر والهلال الاحمر في تنفيذ القانون الدولي الانساني، القانون الدولي الانساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني.

(2) محمد نعورة، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، الملتقى الوطني حول: اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني بين النص والممارسة، ص9.

(3) تعرف الدولة الحامية بانها دولة محايدة او دولة اخرى ليست طرفا في النزاع يعنيها احد اطراف النزاع، ويقبلها الخصم وتوافق على اداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية التي تتمثل في حماية مصالح اطراف النزاع ورعاياها الموجدين في اقليم العدو، وتتمتع الدولة الحامية بمهام واسعة النطاق في مجال تنفيذ احكام القانون الدولي الانساني بموجب اتفاقيات جنيف وبرتوكولها الاضافي الاول لعام 1977، اذ تكلفت الدولة الحامية برعاية مصالح اطراف النزاع لاسيما مصالح اسرى الحرب والمدنيين وتساهم الدولة الحامية بمندوبيها في التطبيق المباشر للقانون الدولي الانساني وتتولى اعمال الاغاثة والحماية لضحايا النزاعات وتشرف على مدى التزام اطراف النزاع بالتزاماتها التعاقدية ومدى تطبيقهم واحترامهم لقواعد القانون الدولي الانساني لا سيما معاملة الاسرى والمدنيين؛ د.احمد ابو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني، في القانون الدولي وفي الشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص136؛ المادة (4و3/5) من البرتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1977.

(4) المادة (15 الفقرة 3 (أ، ب، ه، و) من البرتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1977.

(5) اطباء بلا حدود ، نشاطاتها، مجلة اطباء بلا حدود، عدد سبتمبر، 2008، منشورة على شبكة الانترنت على الرابط الالكتروني الاتي:_ pdf "www.mst.ae.

المطلب الثاني

اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

ارتبط القانون الدولي الانساني بعملية التحقيق أو تقصي الحقائق لاسيّما فيما يتعلق بجرائم الحرب والانتهاكات الخطيرة التي تقع على أحد اطراف النزاع، وقد تشكلت تلك الالية بعد رفض وتحفظ اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولية على أن تكون هي المحقق في انتهاكات القانون الدولي الانساني، لما يترتب على هذا الامر من سلبيات في علاقة اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالدول، وتعد آلية التحقيق والية تقصي الحقائق من اهم تلك الاليات، ولعرض اللجنة الدولية لتقصي الحقائق نقسم المطلب إلى فرعين يتناول الاول لجان التحقيق ويخصص الثاني لجنة تقصي الحقائق.

الفرع الاول: لجان التحقيق الدولية

تضمنت اتفاقيات جنيف الاربعة الية عمل لجان التحقيق اذ تضمنت نصّاً مشتركا في المواد (52و53و132و149) ينص على ما يأتي "يجري بناءً على طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الاطراف المعنية، تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية، وفي حال عدم الاتفاق على اجراءات التحقيق، يتفق على اختيار حكم يقرر الاجراءات التي تتبع، وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين على اطراف النزاع ووضع حد له وقمعه باسرع ما يمكن [1]"

ويختلف التحقيق المنصوص عليه في المواد (52و35و132و149) عن التحقيق المنصوص عليه في المادتين (121و 131) من الاتفاقيتين الثالثة والرابعة على التوالي الذي تقوم به الدولة الحاجزة إثر مقتل أو جرح اسرى حرب أو معتقلين مدنيين في ظروف خاصة. [2]

الفرع الثاني: لجنة تقصي الحقائق

تعد اللجنة الدولية لتقصي الحقائق من اللجان الدولية التي انشئت بموجب البرتوكول الاضافي الاول لعام 1977 اذ نصت المادة (90) منه على تشكيلها، وتعد الية مستقلة تضاف إلى مجموعة الاليات التي يمكن أن تلجأ اليها اطراف النزاع بخصوص الوقائع المتعلقة باية ادعاء خاص بانتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الانساني.[3]

وتعد اللجنة الدولية لتقصي الحقائق احدى اللجان الدولية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة من المدنيين والعسكرين ويلاحظ عليها انها تشكل بموافقة اطراف النزاع وتباشر عملها بموافقة اطراف النزاع ومن اهم الانتقادات الموجهة اليها أنّها لم تفعل أي شئ منذ نشأتها إلى حد الان.

و يتم تقصي الحقائق في التعرف على جوانب الأزمة وحقائقها واستخدام وسائل الدبلوماسية الوقائية، كاجتماع مجلس الأمن خارج المقر[*] قبل تأزم الوضع.[4]ويقصد بتقصي الحقائق "التعرف بدقة ومن أطراف الأزمة مباشرة على وجهة نظرهم قبل تفاقم الأزمة", ومن أهم ما يلفت الأمين العام النظر إليه في هذا الصدد إمكانية استخدام اجتماعات مجلس الأمن خارج المقر بوصفها إحدى وسائل الدبلوماسية الوقائية لإعمال سلطة الأمم المتحدة في حالات محدودة قبل تفاقم الأزمة.[5]وتقوم بهذه العملية لجان تهدف للوصول إلى حقائق دقيقة ومعرفة الأوضاع التي تهدد باندلاع العنف؛ وتتقدم بتقارير تتسم بالحياد

---

(1) المواد (52و53و132و149) من اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949.

(2) نص المادة 30 من اتفاقية جنيف لعام 1929 على ذات الالية التي جاءت بها اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 .

(3) فرانسواز كريل، حماية النساء في القانون الدولي الانساني، الترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الاحمر،1984، ص 24.

(*) يقصد بالمقر مكان وزمان انعقاد مجلس الأمن.

(4) د.فتيحة ليتيم، نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى،2011ص232.

(5) د.حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ظل المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، الطبعة الأولى، مركز الجزيرة للدراسات، الدار العربية للعلوم ناشرون،2009.، ص171.

حول كل ما يجري في منطقة النزاع فهي تحاول تحديد الجذور والأسباب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للنزاع مما يساعد منظمة الأمم المتحدة على اتخاذ التدابير اللازمة لاحتواء الوضع وفض النزاع[1] إذ تستند لجان تقصي الحقائق إلى إجراءات الفصل السادس من الميثاق حيث تعد وسائل سلمية لحل النزاعات دون اتخاذ تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وقد تعمل اللجنة بطريقة قضائية لكنها ليست جهاز قضائي إنّما هي هيئة دائمة ومحايدة وتتألف من 15 عضو ينتخبون من قبل الدول الاطراف لمدة خمس سنوات حسب التمثيل الجغرافي ويعملون بطريقة مستقلة وهم من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والمشهود لهم بالكفاءة العالية والخبرة في مجال القانون الدولي الانساني, ويمكن للجنة تقصي الحقائق أن تقوم بتقصي الحقائق ميدانيا والبحث عن وسائل الاثبات من تلقاء نفسها مع الاعتماد أيضاً على ما يدلي به الاطراف من اثباتات، تقدم اللجنة بعد دراسة المسألة تقريرا يتضمن نتائج التحقيق والتوصيات التي تراها مناسبة إلى الاطراف المعنية، ولايجوز إعلان هذه النتائج إلاّ اذا طلبت منها أطراف النزاع المعنيّة صراحةً ذلك ..[2]

المطلب الثالث

"نظام الدولة الحامية"

تُعد الدولة الحامية من أهمّ الهيئات الرقابية في مجال تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني وتسمى باليات التعاهدية لانها منصوص عليها في اتفاقيات جنيف الاربعة والبرتوكول الاضافي الاول.

ويقوم "نظام الدولة الحامية حول فكرة السماح لدولة في حالة نزاع مسلح تعيين دولة محايدة (دولة حامية) تتولى رعاية مصالحها ومصالح رعاياها لدى دولة متحاربة أخرى شريطة موافقة الدولتين المتحاربتين، وتنصّ اتفاقيات جنيف الاربع على أنّ احكامها تطبق بمعاونة وتحت اشراف الدولة الحامية، والتي تندب لهذه الغاية ممثلين تختارهم من بين رعاياها أو من بين رعايا دولة اخرى محايدة شريطة موافقة الدولة التي سيؤدون عملهم فيها او لديها".[3]

ويعود ظهور فكرة الدولة الحامية إلى الحرب العالمية الاولى وفقا لنصّ المادة (86) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة اسرى الحرب لعام 1929، ليتطور بعدها ويعمم على كافة اتفاقيات جنيف الاربعة مع ايجاد بديل لهذا النظام في حالة عدم توافق الاطراف المتنازعة على ايجاد او تعيين الدولة الحامية وهذا البديل هو اللجنة الدولية للصليب الاحمر او أيّة منظمة دولية اخرى تتوافر فيها كافة ضمانات الحياد والفعالية وتؤدي دورها فقط في الجانب الانساني ".

وبعد عام "1977 تطور هذا النظام بعد تبني البرتوكول الاضافي الاول لعام 1977 اذ جاء في المادة (5) منه على الطبيعة الالزامية لنظام الدولة الحامية كما اكدت على التزام الاطراف دون ابطاء بتعيين الدولة الحامية وفي حالة تعذر ذلك فيمكن للجنة الدولية للصليب الاحمر أن تعرض مساعيها على اطراف النزاع من اجل اختيار الدولة الحامية دون ابطاء او قبول اللجنة الدولية للصليب الاحمر كبديل اذا تعذر ذلك ".[4]

وتقوم "الدولة الحامية بمجموعة من الوظائف منها ":

1- " تقديم مساعيها الحميدة في حالة عدم اتفاق اطراف النزاع على تطبيق او تفسير احكام الاتفاقيات ".

---

(1) محمد الأخضر كرام، الدبلوماسية الوقائية بين نصوص الميثاق وأجندة السلام، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 14 ربيع 2007مصدر سابق، ص135.

(2) أ.د. بطاهر بو جلال، اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني، ورقة علمية مقدمة في الملتقى العلمي الاول لاجهزة الهلال الاحمر المنعقدة خلال الفترة من (15_1433/2/17 هـ الموافق 9_11_2012 م) بمقر الجامعة في مدينة الرياض، جامعة نايف _العربية للعلوم الامنية، ص6 .

(3) المواد (8و8و8 و9) من اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949.

(4) أ.د. بطاهر بو جلال، اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني، ورقة علمية مقدمة في الملتقى العلمي الاول لاجهزة الهلال الاحمر المنعقدة خلال الفترة من (15_1433/2/17 هـ الموافق 9_11_2012 م) بمقر الجامعة في مدينة الرياض، جامعة نايف _العربية للعلوم الامنية، ص4.

2- " تقديم وتبادل الترجمة الرسمية للاتفاقيات وكذلك القوانين واللوائح ذات الصلة ".

3- " تقديم وتبادل المعلومات حول الجرحى والمرضى والقتلى ".

4- "تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل انشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والاعتراف بها "..[1]

ولا يمكن " حصر كلّ الوظائف التي تقوم بها الدولة الحامية بل يترك إلى الحالات التي تعالجها والامكانيات التي تتوفر لديها، ومن قراءة اتفاقيات جنيف الاربعة يمكن أن يصب عمل الدولة الحامية في ثلاث اتجاهات هي (التنسيق بين الاطراف وأعمال الاغاثة لصالح الفئات المحمية ومراقبة تطبيق اتفاقيات القانون الدولي الانساني ", ورغم تنوع مهام الدولة الحامية إلاَّ أنّه يلاحظ ندرة في الالتجاء إلى خدمات الدولة الحامية ويعود السبب في ذلك إلى مجموعة من العوامل منها":_

1- " صعوبة وجود دولة محايدة ومقبولة لدى كافة اطراف النزاع ".

2- " تعدد وظائف الدولة الحامية يتطلب إمكانيات مادّية معتبرة قد لا تستطيع الدولة الحامية تحملها خاصة اذا كانت إمكانياتها محدودة ".

3- "الحرج السياسيّ يؤدّي في بعض الأحيان إلى عدم قبول الدول شَغل هذه الوظيفة "..[2]

المبحث الثالث

اليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني الرادعة

تعتبر الاليات الرادعة من اهم اليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، وتتبع هذه الاهمية من كونها اضافة إلى الاليات الوقائية فهي تمثل الجانب الردعي العقابي في مواجهة من ينتهك قواعد القانون الدولي الانساني اذ لا توجد أي فاعلية من أي نظام قانوني مالم يقترن هذا النظام القانوني بجزاء مناسب وحاسم.

ولعرض الاليات الرادعة نقسم المبحث إلى ثلاث يتناول الاول اليات الجمعية العامة للامم المتحدة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني ويخصص الثاني لاليات مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني ويخصص الثالث للبحث في دور محكمة العدل الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني.

المطلب الاول

دور الجمعية العامة للامم المتحدة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني

جاءت فكرة إنشاء منظمة الأمم المتحدة في العام 1945م لوضع تنظيم جديد للجماعة الدولية حتى لا تقوم حرب عالمية ثالثة, بعد أن تسببت الحرب العالمية الثانية بموت الملايين من البشر, وتسببت في خسائر مادية واقتصادية هائلة.[3] وحلت الأمم المتحدة محل العصبة في 26 حزيران 1945 وقد بينت المادة الأولى من ميثاقها مقاصدها التي تهدف إليها وكان المقصد الأول هو حفظ الأمن والسلم الدولي.

إنّ الجمعية العامة "General Assembly" هي الجهاز الرئيسي الذي تمثل فيه كل الدول الأعضاء بالأمم المتحدة وقد حظيت بوضع ميزها عن أجهزة المنظمة الأممية الأخرى وتقوم الجمعية العامة ببحث المبادئ العامة للتعاون والتنسيق في هذا المجال، وبحث ومناقشة المسائل التي تتصل بحفظ السلم الدولي وان تقدم توصياتها بشأنها، تلك

---

(1) لم يلجأ إلى نظام الدولة الحامية في بعض النزاعات العسكرية المحدودة كما أن الدولة الحامية لم تقم بكل ما نصت عليه الاتفاقيات، نزاع السويس 1956 ونزاع غوا بين الهند والبرتغال عام 1961 ونزاع المالوين بين الارجنين وبريطانيا عام 1982أ.د. بطاهر بو جلال، المصدر السابق، ص4.

(2) أ.د. بطاهر بو جلال، المصدر السابق، ص5.

(3) د.محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي والجماعة الدولية والأمم المتحدة، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة السادسة، 2000، ص244.

التوصيات التي وان لم تتمتع بنفس قوة القرارات لكنها تؤثر بدرجة كبيرة على المواقف فيما تتمتع بوزن معنوي، كونها تعبر عن الرأي العام العالمي .[1]

وتعقد الجمعية العامة دورة عادية في السنة كما يجوز لها أن تعقد دورة غير عادية حيث تعقد الدورة العادية السنوية في ثالث ثلاثاء من أيلول من كلّ سنة ويستمر انعقاد الدورة لمدة ثلاث أشهر ويتحدث في كلّ يوم ممثّلو أربع إلى ستة دول، أمّا عن أدوار الانعقاد غير العادية فهي تتم بناءً على دعوة توجه إليها من الأمين العام للأمم المتحدة بناءً على طلبٍ من مجلس الأمن أو من أغلبية أعضاء الجمعيّة العامّة ويجوز للجمعية العامة أن تعقد اجتماعاتها في غير مقر المنظمة، وفي بدء اجتماع كل دورة تنتخب الجمعية العامة رئيساً لها وعدداً من النواب، وقد جرى العمل على أن لايكون رئيس الدورة من ممثلي الدول الدائمة العضوية . [2]

أمّا ميثاق الامم المتحدة فقد نصّ على دور الجمعية العامة في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين واعطى للجمعية العامة صلاحية واسعة في اصدار توصيات وان كانت غير ملزمة لكنّها لا تقل اهمية عن صلاحية مجلس الأمن الدولي ويحقّ لها مناقشة أي مسألة تتصل بالامن والسلم الدوليين ولا سيما فيما يخص موضوع التسلح ولها الحق في اصدار قرار الاتحاد من اجل السلام وكان أول تطبيق لهذا القرار "قرار الاتحاد من اجل السلام"(Uniting for peace) هو في أزمة كوريا عام 1950 عندما اعتدت قوات كوريا الشمالية على كوريا الجنوبية في تلك الأثناء قررت الجمعية العامة التي عقدت دورتها الخامسة في 1 شباط 1951 وفي قرارها المرقم (5/498) والمؤرخ في 1 شباط من العام 1950 إذ دعت جميع الدول الأعضاء وغير الأعضاء إلى التدخل في كوريا الجنوبية لردع عدوان كوريا الشمالية والعمل على إيقاف تقدم جيوش كوريا الشمالية داخل أراضي وحدود كوريا الجنوبية وانسحابهم من الأراضي الكورية الجنوبية وإيقاف المساعدات والتسهيلات لكوريا الشمالية وتقديم كل مساعداتها إلى حكومة كوريا الجنوبية [3]وعلى وفق القرار المرقم 377 المؤرخ في 3 تشرين الثاني 1950 بشأن "الاتحاد من اجل السلام"، فإنه إذا عجز مجلس الأمن عن التصرف، لتصويت أحد أعضائه الدائمين تصويتاً سلبياً، يجوز للجمعية العامة عندئذ التصرف، ويحدث ذلك في الحالة التي يبدو فيها أن هناك تهديداً للسلام، أو خرقاً للسلام أو عملاً عدوانياً.[4]

ولعرض دور الجمعية العامة للامم المتحدة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني نقسم المطلب إلى فرعين يتناول الاول اصدار الجمعية العامة للامم المتحدة توصيات لحماية واحترام قواعد القانون الدولي الانساني ويخصص الثاني لقيام الجمعية العامة للامم المتحدة بانشاء اللجان الفرعية لمراقبة مدى احترام الدول لحقوق الانسان.

---

(1) ينظر: المواد 10 و11 و15 من الميثاق وتعد الجمعية العامة للأمم المتحدة ثاني اكبر جهاز في نظام الأمم المتحدة واكبر هيئة تداولية ولذا فهي تمثل الإرادة الحقيقة للمجتمع الدولي للتفصيل ينظر جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، دون سنة نشر، ص441.

(2) ينظر: المواد 10 و11 و15 من الميثاق.

(3) د. عبد العزيز محمد سرحان, الأمم المتحدة, 1986, ص132, ويعد قرار الاتحاد من اجل السلام مواجهة واقعية من جانب الأمم المتحدة إزاء حالة الشلل والجمود الناتجة عن الحرب الباردة ونتائجها المتمثلة في عدم إجماع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن وتبرير أهمية هذه المواجهة من أن الاتجاه نحو توجيه سلوك الدول الأعضاء وحثهم على اتخاذ إجراءات معينة اذ انه جاء على حساب القيود التي أوردها الميثاق وفي مقدمتها المادة 11 الفقرة 2 والمادة 12 الفقرة 1، للتفصيل ينظر د.مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، الدار الجامعية، بيروت ب.ت، ص155, د.محمد سامي عبد الحميد ود.محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الجزء الأول، الجماعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية ،كلية الحقوق، الإسكندرية ،2002،ص ص475 –476 هامش رقم 2.

(4) أدى عجز مجلس الأمن عن الاستمرار في عمليات كوريا بسبب الفيتو السوفيتي، وتدهور الموقف بعد اشتراك الصين الشعبية في العمليات الحربية، إلى صدور قرار الاتحاد من اجل السلام تحت تأثير الولايات المتحدة الأمريكية وقد أعطى هذا القرار للجمعية العامة الحق في استخدام القوة لردع العدوان في حالة ما إذا فشل مجلس الأمن في إصدار القرارات اللازمة، لمزيد من التفصيل حول قرار الاتحاد من اجل السلام ينظر د.احمد عبد الله أبو العلا، طور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين مجلس الأمن في عالم متغير، 2008، ص96.

الفرع الاول: اصدار الجمعية العامة للامم المتحدة توصيات لحماية واحترام قواعد القانون الدولي الانساني

اصدرت الجمعية العامة قرارات عدة في مجال تنفيذ واحترام قواعد القانون الدولي الانساني منها القرار (المرقم 2444 المؤرخ في 19/ديسمبر /1968) [1] تم بموجبه تقرير ثلاث خطوات هي:

1- الاولى ضرورة اتخاذ خطوات لضمان التطبيق الافضل لقواعد القانون الدولي الانساني.

2- الثانية الحاجة إلى قواعد جديدة سواء كانت اتفاقيات تكميلية جديدة او شيء اخر لضمان حماية المدنيين والاسرى والمقاتلين في كافة النزاعات المسلحة.

3- الثالثة السعي لتأييد المبادئ الاساسية التي ارسلها المؤتمر الثاني عشر للصليب الاحمر والهلال الاحمر لعام 1965 وضرورة الاهتمام بها لاسيما فترة النزاعات المسلحة.[2]

الفرع الثاني: قيام الجمعية العامة للامم المتحدة بإنشاء اللجان الفرعية لمراقبة مدى احترام الدول لحقوق الانسان

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجاناً فرعيةً تابعةً لها تتولىّ بواسطتها مراقبة مدى احترام الدول لبنود حقوق الانسان والشعوب في زمن السلم وزمن الحرب منها لجنة القانون الدولي واللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية في الاراضي المحتلة, ومنه يمكن القول إنّ الأدوات التي تعتمد عليها الجمعية العامة في سبيل مراقبة تنفيذ الحقوق المكرّسة دوليا تلعب دورا متميّزاً في الضغط على الرأي العالمي الدولي لاحترامها، وكذلك في تحريك باقي الهيئات الرئيسة للامم المتحدة لمناصرة هذه الحقوق، إلاّ أنّ هذا الدور متوقف على ارادة ورغبة الدول لان ما تمليه الجمعية العامة عليها يبقى مجرد توصيات واستشارات تخلوا من الطابع الالزامي. [3]

المطلب الثاني

دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني

أعطى الميثاق لمجلس الأمن الدولي الحق في الحفاظ على السلام ووضح هذا الحق على وفق إجراءات الفصل السابع من الميثاق ويحق له إرسال قوات حفظ سلام دولية في الحالات التي تشكل خرقاً للسلام أو تهديداً له، وتعد تلك حجة قديمة كانت تلجا إليها الدول القوية للتدخل في شؤون الدول الأخرى، ومنذ السنوات الأولى لنشأة المنظمة الأممية فقد حاولت الدول القوية فعلاً التدخل عسكرياً بشؤون اسبانيا الداخلية عام1946، إذ قدمت بولندا طلبا إلى مجلس الأمن لاتخاذ قرار على أنّ وجود نظام فرانكو في اسبانيا هو تهديدٌ للسلم والأمن الدولي، وقد شكّل المجلس لجنة خاصة لدراسة هذه القضية الحساسة، وقدمت تقريرها إليه، وكان رأي الأكثرية أنّ نظام فرانكو لايشكل تهديداً قائماً للسلام الدولي بل إنّه تهديدٌ محتمل، واقترحت إحالة الموضوع إلى الجمعية العامة لإصدار توصية بقطع العلاقات الدبلوماسية مع نظام مدريد، ولكنّ

---

(1) قرار الجمعية العامة للامم المتحدة المرقم 19/2444/ديسمبر/1968، الخاص بالخطوات التي تكفل تطبيق افضل للاتفاقيات والقواعد الانسانية الدولية في جميع النزاعات المسلحة ضمانا لحقوق الانسان بموجب الوثيقة المرقمة (9_12 _/du/1968 2444 /RES/ http:french documents sc res .www.un.org(./A

(2) ارسى المؤتمر الثاني عشر للصليب الاحمر والهلال الاحمر لعام 1965 ثلاث مبادئ اساسية هي:_

1_حق اطراف النزاع في استخدام وسائل الحاق الضرر بالعدو ليس حقا مطلقا " للتفصيل اكثر يراجع د.محمد فهاد الشلالدة ، المصدر السابق، ص ص 46_.48

2_حظر شن هجمات تستهدف المدنيين بصفتهم المدنية .

3_ يجب التمييز دائما وفي جميع الاوقات بين فئة الاشخاص الذين يشاركون في الاعمال العدائية وفئة افراد السكان المدنيين .

(3) د.عصام عبد الفتاح مطر، المصدر السابق، ص ص 205_206.

الاتحاد السوفيتي أصَر على أن يقوم مجلس الأمن وليس الجمعية العامة بتوقيع العقوبات على اسبانيا بوصفها ليست خطراً محتملاً ضد السلم الدولي فحسب بل هي خطر حقيقي قائم، وفعلاً تم فرض تلك العقوبات على اسبانيا في 12 كانون الأول 1946 وتقدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوصية إلى أعضائها جميعهم بسحب ممثليها الدبلوماسيين من اسبانيا، ودعت مجلس الأمن للنظر في اتّخاذ الإجراءات المناسبة (بما فيها استخدام القوة العسكرية من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة) لإقامة حكم ديمقراطي في اسبانيا واستجابت معظم الدّول لذلك، ويعد هذا الامر سابقة تاريخية في المنظمة الأممية للتدخل في الشؤون الداخلية [1].

ويعتبر مجلس الأمن بموجب نص المادة (24) من ميثاق الامم المتحدة الجهاز التنفيذي الذي يقع على عاتقه حفظ الأمن والسلم الدوليين ويستند في مهامه هذه إلى اجراءات الفصلين السادس والسابع من ميثاق الامم المتحدة. [2].

ويستند مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني إلى نص المادة (2/37) بالنص على انه اذا ارتئ مجلس الأمن إلى أن استمرار النزاع من شأنه أن يعرض السلم والامن الدوليين إلى الخطر يمكن أن يوصي بما يراه ملائما لاعادة الوضع إلى ماكان عليه .[3].

وقد اصدر مجلس الأمن الدولي مجموعة من القرارات لتنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني منها القرار المرقم (1991/688) الذي اكد فيه على ضرورة وصول المساعدات الانسانية وبصفة عاجلة إلى العراقيين المتواجدين في انحاء العراق .[4].

وكذلك اقرار مجلس الأمن المرقم 794 المؤرخ في كانون الأول عام 1992 بالتدخل في الصومال لتأمين وصول الإغاثة الإنسانية . [5]

المطلب الثالث

دور محكمة العدل الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني

يظهر دور محكمة العدل الدولية في تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني من خلال صلاحياتها بتقديم اراء استشارية للجمعية العامة ولمجلس الأمن واي فرع من فروع المنظمة الدولية بخصوص أي مسألة او قضية مرتبطة بحقوق الانسان .[6]

وكان من اهم قرارات محكمة العدل الدولية بشأن تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني هو رأيها الاستشاري حول قضية الانشطة العسكرية وشبه العسكرية بين نيكارغوا وبين الولايات المتحدة الامريكية، إنّ التدخل الانساني لايمكن أن

---

(1) علاء الدين حسين مكي خماس، استخدام القوة في القانون الدولي، رسالة ماجستير، المكتبة الوطنية ببغداد، المطابع العسكرية، 1982، ص139.

(2) المادة (24) من ميثاق الامم المتحدة لعام 1945.

(3) المادة (2/37) من ميثاق الامم المتحدة لعام 1945.

(4) قرار مجلس الأمن المرقم 1991/688 الصادر في 5/نيسان/1991 بشأن الحالة بين العراق والكويت بموجب الوثيقة المرقمة (S3 /2245 -Addl/et)؛حلا احمد محمد الدوري، طريقة انهاء خضوع العراق لاحكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2009، ص ص 102_108.

(5) ذكر مجلس الأمن أن حجم المأساة الإنسانية التي يعاني منها الشعب الصومالي تشكل تهديد للأمن والسلم الدولي وتتطلب قيام قوات حفظ السلام بتوفير المساعدات الإنسانية للشعب الصومالي، إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر،باتنة،كلية الحقوق، 2008_2009، ص111.

(6) المادة "96 من ميثاق الامم المتحدة"..

يعتبر تدخلاً غير مشروعٍ ولا يُشكّلُ أيَّ خرق للقانون الدولي العام .[1]

المبحث الرابع

الاليات القضائية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني

لم يتضمن القانون الدولي الانساني القواعد الاساسية لحماية الانسان فترة النزاعات المسلحة فقط، وانما اشتمل على اليات عديدة لكفالة احترام قواعد القانون الدولي الانساني وفرض التزامات اساسية لمحاربة أي فعل يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الانساني وقد خصّص القانون الانساني جزءا كبيرا من أحكامه لمكافحة الانتهاكات التي ترد على قواعد القانون الدولي الانساني انطلاقا من مبدأ العقاب إذ يُعَدُّ ركنا اساسيا في أي نظام قانوني وإنَّ الخوف من توقيع الجزاء يشكل عنصرا هاما للحدّ من الجريمة .[2]

وقد وُضِعَ على عاتق الدول واجب ملاحقة المتهمين باقتراف الجرائم الدولية او الذين امروا باقرافها وتقديمهم امام القضاء ولا يتقرر هذا إلاّ عن طريق اقرار مبدأ التعاون القضائي وتكريس مبدأ المسؤوليّة الدولية عن انتهاكات وخرق قواعد القانون الدولي الانساني ولعرض الاليات القضائية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني نقسم المبحث إلى مطلبين يتناول الاول التعاون في الجانب القضائي ويخصص الثاني للبحث في اقرار المسؤوليّة الدولية.

المطلب الاول

التعاون في الجانب القضائي

إنّ التعاون في الجانب القضائي يقتضي على الدول المتعاقدة التعاون في مجال تسليم المجرمين وتقديم المساعدة القضائية في الشؤون الجنائية، ولعرض التعاون في المجال القضائي نقسم المطلب إلى فرعين يتناول الاول التعاون في مجال تسليم المجرمين ويُخصّص الثاني لتقديم المساعدة القضائية الجنائية الدولية.

الفرع الاول: التعاون في مجال تسليم المجرمين

يعد التزام الدول في مجال تسليم المجرمين جانبا متأصلا (إمّا التسليم وإمّا المحاكمة) وقد ورَدَ في الية القمع في اتفاقية جنيف لعام 1949، حيث إنّ إمكانية تسليم الاشخاص المتهمين لمحاكمتهم عن طريق طرف اخر متعاقد يرغب في مقاضاتهم تعد فرصة ممنوحة للدول التي قد يتواجد هؤلاء الاشخاص على أراضيها أو في نطاق سلطاتها لكي يكون بوسعها الوفاء بالتزاماتها اتجاه المعاهدات الدولية.[3]

وقد تأكد هذا الخيار من صياغة نصّ المادة (2/88) من البرتوكول الاضافي الاول التي تنص صراحة على أنّ الاطراف السامية المتعاقدة من واجبها التعاون في مجال تسليم المجرمين .[4]

الفرع الثاني: تقديم المساعدة القضائية الجنائية الدولية

نصت المادة (1/88) من البرتوكول الاضافي الاول لعام 1977 على أنْ "تقدم الدول الاطراف السامية المتعاقدة كل منها للاخر اكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لاحكام

---

(1) عماد خليل إبراهيم، مسؤولية المنظمات الدولية عن اعمالها غير المشروعة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل،2012، ص265 وما بعدها.

(2) د. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الانساني، مصادره، مبادئه واهم قواعده، ب.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر،2005، ص233".

(3) د. عصام عبد الفتاح مطر، المصدر السابق، ص233.

(4)المادة (2/88) من البرتوكول الاضافي الاول لعام 1977.

الاتفاقيات وهذا البرتوكول" [1]، وتشمل هذه المعاونة كلّاً من المساعدة المتبادلة في الاجراءات الجنائية التي تجري خارج البلاد وتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية.

المطلب الثاني

اقرار المسؤلية الدولية

من بداية القرن العشرين أخذت المسؤولية الدولية حيزاً مايزال يزداد اتساعا مع مرور السنوات، كما أن المسؤولية المترتبة على خرق احكام القانون الدولي الانساني قد شهدت هي الاخرى تطورا ايجابيا في السنوات الاخيرة لاسيما فيما يخص المسؤولية الجنائية للافراد والمسؤولية الجنائية للدول, وإنّ البحث في المسؤولية الدولية يتطلب معرفة ما المقصود بالمسؤولية الدولية؟ ومن ثم عرض المسؤولية الدولية الجنائية للافراد والمسؤولية الجنائية الدولية للدول وعلى هذا الاساس يُقسَّم المطلب إلى ثلاث فروع يتناول الاول تعريف المسؤولية الدولية وشروطها ويخصص الثاني للبحث في المسؤولية الجنائية للافراد ويكرس الثالث للحديث عن "المسؤولية الجنائية الدولية للدول.

الفرع الاول: تعريف المسؤولية الدولية وشروطها

يرتب النظام القانوني الدولي لأشخاصه حقوقاً، وَيفرض عليهم التزامات وهذه الالتزامات واجبة النفاذ سواء كان مصدرها اتفاقيات أو عرفياً أو حكماً قررته المبادئ العامة في النظم المختلفة فإذا تخلف احد أشخاص القانون الدولي عن القيام بالتزام ما، ترتب على تخلفه هذا تحمله للمسؤولية الدولية، والمسؤولية الدولية في جوهرها علاقة بين الدول تتمتع بالشخصية الدولية وتنشأ المسؤولية الدولية بمجرد قيام عنصر الضرر وهو أمر أساسي كي تنشأ المسؤولية الدولية. [2] وتستند المسؤولية الدولية إلى نفس القاعدة القانونية التي تستند اليها المسؤولية في القانون الخاص، والتي تعني ان كل فعل غير مشروع يتسبب عنه ضرر للغير يوجب التزام فاعله بإصلاح هذا الضرر.[3].

لقد اتجه المجتمع الدولي بالاتجاه الصحيح من أجل الالتزام بما اتفق عليه في المواثيق والقواعد القانونية وأصبحت المسؤولية الدولية واقع مفروض من قبل الدول الكبرى الفاعلة، ويمكن تعريف المسؤولية الدولية بأنها كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به دولة ما يستتبع مسؤوليتها الدولية والمسؤولية الدولية كمسؤولية الأفراد قد تكون جنائية أو مدنية أو تقصريه .[4] أو هي "نظام قانوني يكون بمقتضاها على الدولة التي تنتهك مصلحة مشروعة طبقاً للقانون الدولي، الالتزام بإصلاح ما يترتب على ذلك الفعل حيال الدولة التي ارتكبت هذا الفعل ضدها أو ضد رعاياها".[5]

ويعرف" الأستاذ شارل رسو المسؤولية الدولية بأنها مبدأ قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملاً يحرمه القانون الدولي إزالة الضرر الذي لحق بالدولة المعتدى عليها ".

ويمكن تعريف المسؤولية الدولية بأنّها نظام قانوني تتقرر بمقتضاها مسؤولية الدولة المدعى عليها، بإصلاح أو جبر الضرر الذي يلحق بدولة أخرى، بصفتها كذلك أو بأحد رعاياها من جراء قيامها بعمل أو امتناعها عن عمل غير مشروع وفقاً لأحكام وقواعد القانون الدولي أو يخرج عن المستوى الدولي للسلوك الذي ترسمه تلك الأحكام والقواعد . [6]

---

(1)المادة (1/88) من البرتوكول الاضافي الاول لعام 1977.

(2) د.محسن أفكرين، القانون الدولي للبيئة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة ،2006، ص 307.

(5) د.علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط12، الجزء الأول، منشأة المعارف بالإسكندرية، القاهرة ، 2006ص 246.

(1) د.خليل عبد المحسن، خليل عبد المحسن، التعويضات في القانون الدولي، بيت الحكمة، بغداد، 2001؛ ص 33.

(2) شارل رسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1982، ص 100.

(3) د.احمد عبد الكريم سلامة، نظرات في الحماية الدبلوماسية ودور فكرة الجنسية في المسؤولية الدولية عن الأضرار بالبيئة، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، كلية الحقوق، المجلد الثاني، العدد الثاني، 4، 2005، ص11.

ونؤيد هذا التعريف كونه يحدد لنا شروط تطبيق المسؤولية الدولية التي من أهمّها أنّهُ على الدولة المعتدية إزالة الضرر أي التعويض أو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار .

اما شروط المسؤولية الدولية فقد استقرت المبادئ القانونية في القانون الداخلي وفي القانون الدولي على أنّ كل عمل غير مشروع أياً كان عملاً أو امتناعاً عن عمل ينسب لشخص قانوني ويكون مخالفاً لالتزام قانوني يولّد التزاماً أخراً هو الالتزام بالمسؤولية، والتي تعني أن على الشخص أو الطرف الذي تسبب في العمل غير المشروع عليه التعويض عمّا رتبه عمله من نتائج . [1]

ومن الضروري لنشوء المسؤولية الدولية أن يكون هناك ضرر وأنّ هذا الضرر صادرٌ عن دولة أو أحد الأشخاص الموصوفون في القانون الدولي. [2]

وإذا توافرت شروط ثبوت المسؤولية الدولية، ترتبت النتيجة الطبيعية للمسؤولية الدولية وهو وجوب التزام الدولة المسؤولة بإصلاح أو جبر الضرر الذي لحق بالدولة المدعية.

ويشترط لقيام المسؤولية الدولية ثلاث شروط هي:

1- أضرار تلحق بالفئات المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الانساني.

2- فعل ضار يصدر عن دولة أو احد الأشخاص الموصوفة في الاتفاقيات الدولية.

3-نسبة الضرر إلى شخص معين من أشخاص القانون الدولي العام.

وسيتم توضيح تلك الشروط في ثلاثة محاور يتناول الأول منها الأضرار التي تلحق بالفئات المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الانساني بينما يخصص الثاني للفعل الضار الذي يصدر عن دولة أو احد الأشخاص الموصوفة في القانون الدولي العام ويكون الثالث لنسبة الضرر إلى شخص معين من أشخاص القانون الدولي العام.

اولا:أضرار تلحق بالفئات المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الانساني

تتقرر المسؤولية الدولية في حالة ارتكاب الدولة عملاً غير مشروع يترتب عليه ضرر سواء خالفت أم لم تخالف قواعد القانون الدولي الإنساني. [3] ولا يشترط في الضرر ان يكون مادياً فقد يكون ضرراً أدبياً كامتهانِ الكرامة الانسانية او المعاملة القاسية أو المهينة، أمّا إذا وقع الضرر نتيجة قوة قاهرة أو ظرف طارئ أو نتيجة خطأ الدولة التي أصابها الضرر فحينئذ تنتفي المسؤولية الدولية . [4]

والضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحقٍ من حقوقه أو بمصلحةٍ مشروعةٍ له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة المشروعة لهما علاقة بسلامة جسمه، أو حريته، أو بماله، أو شرفه، واعتباره أو حتى بمركزه الاجتماعي[5] فلا يشترط أن يكون الحقّ الذي يحصل المساس به حقّاً مالياً كحقّ الملكية، بل يكفي المساس بحق، أي حق يحميه القانون كالحق في الحياة، وسلامة الجسم وحق الحرية الشخصية.

---

(1) د.محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة دار النهضة الجديدة، القاهرة، د.محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة دار النهضة الجديدة، 1967، القاهرة، ص 675.

(2) المصدر السابق أعلاه، 677.

(3) حسين الفلوجي، دراسة قانونية حول مدى مسؤولية القوات الأمريكية والدول المتعاونة عن تعويض الأضرار المدنية في العراق، منشور على موقع النائب حسين الفلوجي،. File \\j \New Folder.p1

(4) خالد عبد الحميد فراج وحسين درويش، الموجز في القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، مكتبة الانجلو المصرية، المطبعة الفنية الحديثة، 1967، ص67_68.

(5) د. خليل عبد المحسن خليل، مصدر سابق، ص37.

وعرّفت لجنة القانون الدولي "الضرر" بأنه الوفاة أو إلحاق إصابات جسدية بالأفراد والإضرار بصحتهم، ب إلحاق ضرر بالممتلكات، ج إحداث تغير ضار بالبيئة [1].

ثانيا: فعل ضار يصدر عن دولة أو أحد الأطراف الموصوفة في الاتفاقيات الدولية

يعتبر القانون الدولي العام بصفة عامة أنّ الفعل الضارَ يكون شرطاً من شروط المسؤولية الدولية إذا كان صادراً من دولة أو أيّ شخص من أشخاص القانون الدولي، وتنشأ المسؤولية الدولية في حالة تصرف الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي العام سواء كان التصرف أو السلوك ايجابي بالقيام بعمل يمنعه القانون أو سلبي بالامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون ويشترط ان يكون الفعل الضارّ غيرَ مشروع من وجهة نظر القانون الدولي العام ويعد الفعل غير مشروع إذا كان يتضمن مخالفة لقواعد القانون الدولي العام سواء كانت الاتفاقية أو العرفية أو لمبادئ القانون العامة [2].

ثالثاً: نسبة الفعل الضار الى شخص من أشخاص القانون الدولي العام

إنّ من شروط المسؤولية الدولية أنْ ينسب الفعل الضار إلى شخص من أشخاص القانون الدولي العام والذي يكون من الدول أو المنظمات الدولية وتكون الدولة في هذه الحالة مسؤولة دولياً عن التصرفات التي تقوم بها السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو أعمال الممثلين الدبلوماسيين أو أفراد القوات المسلحة التابعة لتلك للدولة [3].

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للافراد

نصت المواد (50و51و120و147) المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربعة والمادتين (11و85) من البرتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقية جنيف لعام 1977 على المسؤولية الجنائية للافراد عن خرق قواعد القانون الدولي الانساني .[4] اذ تميز اتفاقيات جنيف الاربعة وبرتوكولها الاضافي الاول بين الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة او الخطيرة، اذ تتخذ الاطراف لمعالجة النوع الاول كل الوسائل الادارية او التأديبية او الجزائية بشأنها اما النوع الثاني فهو الذي يرتقي إلى جرائم الحرب وتلتزم الدولة بقمعها جنائيا.

وقد عدَدت اتفاقيات جنيف الاربع والبرتوكول الاضافي الاول الانتهاكات الجسيمة دون اعطاء تعريفا دقيقا لها، أمّا الدول فإنها تطلبُ وتطلب الدول صراحة ملاحقة الافراد الذين ارتكبوا او أمروا بارتكاب انتهاكات خطيرة وتقديمهم إمّا للمحاكمة امام محاكمها الداخلية بصرف النظر عن جنسيتهم وإمّا تسليمهم لمحاكمتهم في دولة اخرى تريد محاكمتهم، ويجب أيضاً على الدول الاطراف أن تتعاون فيما بينها في كل ما يخصّ الاجراءات الجنائية المتصلة بالانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني وتسليم المجرمين, وهو ما نصت عليه المادة(89) من البرتوكول الإضافي الأول عندما اكدت ضرورة التعاون مع منظمة الامم المتحدة في كلّ ما يتعلق باحترام القانون الدولي الانساني .[5]

وقد انشأ مجلس الأمن الدولي محاكم جنائية دولية مؤقتة بالاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة وشكل المحكمة الخاصّة بيوغسلافيا ورواندا وساهمتا بمحاكمة الاشخاص المسؤولين عن عملية ابادة الاجناس او الانتهاكات الجسيمة الأخرى لقواعد القانون الدولي الانساني التي ارتكبت في أراضي رواندا ومن بين هؤلاء الذين تم القاء القبض عليهم ومحاكمتهم "بروتيس زيغرينيارزو" صهر الرئيس الرواندي السابق"جوفينال هابيرمانا" الذي حكم عليه بالسجن

---

(1) أنظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين، عام 1992.

(2) د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي، مصدر سابق، ص 685.

(3) د.احمد أبو ألوفا، مصدر سابق، ص7.

(4) المواد (50و51و120و147) المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربعة والمادتين (11و85) من البرتوكول الاضافي الاول لعام 1977".

(5) المادة "(89) من البرتوكول الاضافي الاول لعام 1977

لمدة (20) سنة، كما قضت بالسجن المؤبد على "جون كمبندا الوزير الاول في رواندا واخرون لتكون بذلك قد ادانت حتى الان 31 متمها وبرأت خمسة اخرين". [1]

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية للدول

استثنت منظمة الامم المتحدة استخدام القوة العسكرية عن طريق مجلس الأمن الدولي من اجل الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين من قاعدة التحريم المطلق لاستعمال القوة او حتى مجرد التهديد بها.[2]

أمّا مجلس الأمن الدولي فإنّه يلجأ إلى المسؤولية الدولية للدول كحل أخير في حال فشل كافّة الاجراءات والحلول السلمية من اجل وقف انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني ومن ذلك قرارات مجلس الأمن الدولي المتّخذة ضدّ العراق عام 1991 والتدخل في الصومال عام 1994 والتدخل في تيمور الشرقية عام 1999 وفي ليبيا عام 1911 .[3]

واتخذ مجلس الأمن الدولي القرار المرقم (1593) المؤرخ في في (31/مارس//2005) تضمن القرار إحالة الملف الخاص بالوضع في دارفور بالسودان إلى المحكمة الجنائية الدولية .[4]

ويقصد بالإحالة استرعاء مجلس الأمن نظر المحكمة الجنائية الدولية إلى وقوع جريمة تدخل ضمن اختصاصها.

كذلك اصدر مجلس الأمن الدولي القرار المرقم (1970) المؤرخ في 2001/2/26،احال بموجبه الوضع القائم في ليبسا إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في الجرائم التي ارتكبتها القوات الموالية للرئيس (معمر القذافي) ضد السكان المدنيين الليبيين . [5]

وقد كرس النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية اسس قانونية كفيلة في سبيل قمع الجرائم والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني تتمثل أساسا فيما يأتي :[6]

1- المسؤولية الجنائية الدولية تقع على الافراد مرتكبي الجرائم الدولية بصفاتهم الفردية.

2- عدم الاعتداء بالصفة الرسمية والحصانات للاشخاص المتهمين بجرائم الحرب طبقا لنص المادة (27) من النظام الاساسي للمحكمة.

3- مسؤولية القادة والرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم استنادا إلى المادة (28) من النظام الاساسي للمحكمة .

4- مبدأ عدم جواز الدفع بامر الرئيس للاعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية".

وبناء عليه فإنّ كلّ شخص ارتكب جريمة تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فهو معرض للمتابعة الجنائية من طرف هذه المحكمة، وتعتبر هذه الاسس بمثابة ضمانة اساسية لمحاكمة الاشخاص الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم ولاسيّما المسؤولين الحقيقيين من القادة السياسيين والعسكريين الذين ظلوا متسترتين وراء مبدأ السيادة ومبدأ الحصانة دون نيلهم جزاء ما ارتكبوه من جرائم .[7]

---

(1) اخلاص بن عبيد، اليات مجلس الامن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، فرع: القانون الدولي الانساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2008، "ص ص176_177.

(2) المادة (4/2) من ميثاق الامم المتحدة لعام 1945.

(3) اخلاص بن عبيد، اليات مجلس الامن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، المصدر السابق، ص130 .

(4) قرار مجلس الامن الدولي المرقم (1593)،الصادر في (2005/3/31) بشأن الوضع في دارفور بموجب الوثيقة المرقمة (1593/2005 / S/RES).

(5) قرار مجلس الامن الدولي المرقم (1970)، الصادر في (2001/2/26) بشأن الوضع في ليبيا بموجب الوثيقة المرقمة (1970/2001 / RES S/).

(6) المواد (25و27و28و33) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

(7) فريزة بن سعدي، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون: فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية نجامعة مولود معمري _تيزي وزو ،2012، ص58.

وقد فرض مجلس الأمن الدولي عقوبات اقتصادية ضدّ الدول التي تنتهك قواعد القانون الدولي الانساني منها قراره المرقم 670 إثر غزو العراق للكويت وبموجبه فرض حظرا جويا على العراق.[1]

الخاتمة

بعد عرض الآليات الدولية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني وتوضيح أنّ هناك آليات إشرافية وأخرى وقائية وثالثة رادعة فقد تَمَّ التوصّل إلى مجموعة من النتائج واقترحنا مقترحات يمكن ادارجها بالاتي:

الاستنتاجات

1- تعدّ اليات الاشراف اليات سابقة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني.

2- تعدّ اليات الرقابية اهم الاليات التي تكفل تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني.

3- تلعب اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولية دورا متميزا في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني.

4- تعدّ لجنة التحقيق الدولية ولجان تقصي الحقائق من اهم اللجان الدولية التي تعمل على تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني.

5- إنّ الاجهزة الدولية التابعة للمنظمة الاممية قد لعبت دوراً مميزاً في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني.

التوصيات

1- تعميم ونشر قواعد القانون الدولي بين جميع اطراف المجتمع.

2- ادماج قواعد القانون الدولي الانساني مع القواعد الوطنية وفي برامج تدريب القوات الامنية والعسكرية.

3- اصلاح منظمة الأمم المتحدة بشكل يضمن التوزان بين اجهزتها استجابة للحاجات المتطورة والمتزايدة للمجتمع الدولي.

4- تفعيل دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني.

5- انشاء هيئات دولية مستقلة تكون بمثابة السلطة التنفيذية وهذهِ يناط لها أوامر تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني.

المصادر

اولا : الكتب

1- احمد أبو العلا، "**تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين مجلس الأمن في عالم متغير**"، 2008.

2- د.احمد ابو الوفا، "**النظرية العامة للقانون الدولي الانساني، في القانون الدولي وفي الشريعة الاسلامية**"، دار النهضة العربية، مصر ،2006.

3- د.امحمدي بوزينة امنة، "**القانون الدولي الانساني**"، جامعة حسية بن بو علي الشلف _الجزائر، مركز جيل البحث العلمي.

4- د.الحبيب استاتي، "**موضوع واليات تنفيذ القانون الدولي الانساني، مشروع دراسة حول المقاربة النيابية للنموذج التنموي الجديد للملكة المغربية**"، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

5- باسيل يوسف بجك، "**العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990_2005)**"، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت،2006.

6- د.جعفر عبد السلام، "**المنظمات الدولية**"، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، دون سنة نشر.

7- د. حسن نافعة، "**إصلاح الأمم المتحدة في ظل المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي**"، الطبعة الأولى، مركز الجزيرة للدراسات، الدار العربية للعلوم ناشرون، 2009.

(1) قرار مجلس الامن الدولي المرقم (1670)، بموجب الوثيقة المرقمة (S/ RES / 670/1990).

8- خالد عبد الحميد فراج وحسين درويش، "**الموجز في القانون الدولي العام**"، الطبعة الثانية، مكتبة الانجلو المصرية، المطبعة الفنية الحديثة،1967.

9- خليل عبد المحسن، "**التعويضات في القانون الدولي**"، بيت الحكمة، بغداد، 2001.

10- د.سعد حقي توفيق، "**علاقات العرب الدولية في مطلع القرن الحادي والعشرين**"، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2003.

11- شارل رسو، "**القانون الدولي العام**"، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1982.

12- د."عصام عبد الفتاح مطر، "**القانون الدولي الانساني، مصادره، مبادئه واهم قواعده**"، ب.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر ،2005.

13- د. عبد العزيز محمد سرحان, "**الأمم المتحدة**",1986.

14- عمر سعد الله، "**المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق**"، دار هومة للنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر ،2009.

15- د.علي صادق أبو هيف، "**القانون الدولي العام**"، ط12، الجزء الأول، منشأة المعارف بالإسكندرية، القاهرة، 2006.

16- د. فتيحة ليتيم، "**نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين**"، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى ،2011.

17- د.محسن أفكرين، "**القانون الدولي للبيئة**"، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،2006 .

18- محمد الاخضر كرام، "**الدبلوماسية الوقائية بين نصوص الميثاق وأجندة السلام**"، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 14 ربيع 2007

19- د.محمد حافظ غانم، "**مبادئ القانون الدولي العام**"، مطبعة دار النهضة الجديدة، القاهرة،1967.

20- محمد احمد العسبلي، "**دور الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر والهلال الاحمر في تنفيذ القانون الدولي الانساني**"، القانون الدولي الانساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني.

21- د.محمد سامي عبد الحميد، "**التنظيم الدولي والجماعة الدولية والأمم المتحدة**"، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة السادسة، 2000.

22- د.محمد سامي عبد الحميد ود.محمد السعيد الدقاق، ""**التنظيم الدولي**"، الجزء الأول، الجماعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، الإسكندرية ،2002.

23- محمد نعورة، "**دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني**"، الملتقى الوطني حول :اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني بين النص والممارسة .

24- مراد كواشي، "**قوات حفظ السلام واثارها على تطبيق القانون الدولي الإنساني**"، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2014.

25- د.مصطفى سلامة حسين، "**المنظمات الدولية**"، الدار الجامعية، بيروت ب.ت.

26- د.كاظم هاشم نعمة، مراجعة الدكتور مندوب الشالجي، "**العلاقات الدولية**"، الجزء الأول، جامعة بغداد، كلية القانون والسياسية، قسم السياسية، 1979.

27- نورة يحياوي بن علي، "**حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي**"، ط3، دارهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

ثانياً: الاطاريح والرسائل

1- أحسن كمال، "**تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر**"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري تيزي _وزو كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه القانون الأساسي والعلوم السياسية.

2- اخلاص بن عبيد، "**اليات مجلس الامن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني**"، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، فرع: القانون الدولي الانساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2008.

3- حلا احمد محمد الدوري، "**طريقة إنهاء خضوع العراق لأحكام الفصل السابع**"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2009.

4- ساعد العقون, "**مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية: تخصص القانون الدولي الانساني، جامعة الحاج لخضر، باتنه، 2009.

5- علاء الدين حسين مكي خماس، "**استخدام القوة في القانون الدولي**"، رسالة ماجستير، المكتبة الوطنية ببغداد، المطابع العسكرية، 1982.

6- عماد خليل إبراهيم، "**مسؤولية المنظمات الدولية عن اعمالها غير المشروعة**"، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة الموصل،2012.

7- "فريزة بن سعدي، "**المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية *الدولية*"**، مذكرة ماجستير في القانون: فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية نجامعة مولود معمري _تيزي وزو ،2012.

ثالثا: المجلات والدوريات والبحوث

1- د.احمد عبد الكريم سلامة، "**نظرات في الحماية الدبلوماسية ودور فكرة الجنسية في المسؤولية الدولية عن الأضرار بالبيئة**"، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، كلية الحقوق، المجلد الثاني، العدد الثاني،4، 2005.

2- أ.د. بطاهر بو جلال، "**اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني**"، ورقة علمية مقدمة في الملتقى العلمي الاول لاجهزة الهلال الاحمر المنعقدة خلال الفترة من (15_1433/2/17 هـ الموافق 9_11_2012 م) بمقر الجامعة في مدينة الرياض، جامعة نايف _العربية للعلوم الامنية.

3- "القانون الدولي الانساني والشركات الامنية الخاصة ،اللجنة الدولية للصليب الاحمر.

4- فرانسواز كريل، "**حماية النساء في القانون الدولي الانساني**" ،الترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الاحمر ،1984.

رابعاً: القرارات الدولية

1- "قرار مجلس الامن الدولي المرقم (1670)،بموجب الوثيقة المرقمة (S/ RES / 670/1990)."

2- قرار مجلس الأمن المرقم 1991/688 الصادر في 5/نيسان/1991 بشأن الحالة بين العراق والكويت بموجب الوثيقة المرقمة (Addl/ S3 et-/2245.

3- قرار مجلس الامن الدولي المرقم (1970)،الصادر في (2001/2/26) بشأن الوضع في ليبيا بموجب الوثيقة المرقمة (S/ RES / 1970/2001)."

4- قرار مجلس الامن الدولي المرقم (1593)،الصادر في (2005/3/31) بشأن الوضع في دارفور بموجب الوثيقة المرقمة (S/ RES / 1593/2005)."

5- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين، عام 1992.

خامساً: الوثائق الدولية

1- اتفاقية جنيف لعام 1929 .

2- ميثاق الأمم المتحدة.

3- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949".

4- البرتوكول الاضافي الاول لعام 1977".

5- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998

سادساً: المواقع الالكترونية

موقع المكتبة الافتراضية العراقية:

1- قرار الجمعية العامة للامم المتحدة المرقم 19/2444/ديسمبر/1968، بموجب الوثيقة المرقمة (9_12 _1968/du/ A/RES/2444 http:www.un.org(.

. french documents sc res .

1- OMAR BAKHASHAB The Legal Aspects around Lockerbie Incident, Legal Study within?the?Principles of Public International Law: Journal of King Abdulaziz University : Economics and Administration ISSN : KAU - Scientific Publishing http://onlinelibrary.wily.com.tiger.sempertool .dk\doi \10.1111:

تاريخ أخر زيارة (2013/6/19).

2- شذى ظافر الجندي، مصدر سابق، ص4.؛ شذى ظافر الجندي،هل يمكن فرض مناطق أمنة أو مناطق عازلة في سورية؟،10/أغسطس /2012، منشور على شبكة الانترنت على الرابط الالكتروني الأتي :_

http://scagc.org/article.php?art=606

تاريخ أخر زيارة (2014/1/26).

3- اطباء بلا حدود، نشاطاتها، مجلة اطباء بلا حدود، عدد سبتمبر، 2008، منشورة على شبكة الانترنت على الرابط الالكتروني الاتي :www.mst.ae pdf".

4- حسين الفلوجي، "**دراسة قانونية حول مدى مسؤولية القوات الأمريكية والدول المتعاونة عن تعويض الأضرار المدنية في العراق**"، منشور على موقع النائب حسين الفلوجي ،.File \\j \New Folder.p1.